الملكة الفقهية القضائية تكوينها وتنميتها لدى القاضي - دراسة استقرائية تحليلية

The jurisprudential faculty that forms it and develops it in the judge - an analytical and informative study

إعداد

د. محمد بن مبارك بن سالم الشلوي

أستاذ الدراسات القضائية المساعد بقسم الشريعة والدراسات الإسلامية

كلية الآداب والعلوم الإنسانية بجامعة الملك عبد العزيز

Doi: 10.21608/jasis.2021.377567

الاستلام : ٢٠٢١/٢/٢٣ القبول : ٢٠٢١/٣/٩

المستخلص:

إن العمل القضائي يحتاج إلى تطوير كي يؤتي ثماره, ومن أهم الأمور التي يجب تطويرها؛ محور العملية القضائية وهو القاضي ويكون هذا التطوير من جوانب عديدة ومن أهم الجوانب تنمية الملكة الفقهية القضائية لدى القاضي التي بدورها سوف تنعكس على الأحكام القضائية بالتميز والدقة في الأحكام, وتهدف هذه الدراسة إلى التعرف على الملكة الفقهية القضائية وتكوينها لدى القاضي وطرق تنميتها, والمنهج المتبع في هذه الأطروحة المنهج الاستقرائي التحليلي, وقد اشتملت الدراسة على مقدمة فتمهيد وأربعة مباحث ثم خاتمة وهيكل البحث يتمثل في المقدمة والتمهيد تعريف الملكة الفقهية القضائية و المبحث الأول: تكوين الملكة الفقهية القضائية, والمبحث الثاني: خصائص الملكة الفقهية القضائية, والمبحث الثالث: أنواع الملكة الفقهية القضائية, والمبحث الرابع: تنمية الملكة الفقهية القضائية, ثم الخاتمة وأبرز النتائج أن الملكة الفقهية القضائية صفة يقتدر بها على استنتاج الأحكام من مآخذها, وكذلك أن الملكة الفقهية القضائية صفة مكتسبة تكتسب من خلال دارسة العلم الشرعي ومعرفة قواعده وأصوله، يتم تعملها وتنميتها، فهي هبة من الله تعالى: تنمو وتزداد بالاكتساب, وأن السوابق والمبادئ القضائية أحد أهم روافد تنمية وتطوير الملكة القضائية إذا أنها تؤدي في نهاية المطاف إلى رسوخ العمل القضائي وعمل القاضي بما استقر عليه العمل القضائي.

الكلمات المفتاحية : الملكة – الفقه – القضاء – القاضي .

Abstract :

The fact that judicial work needs to be developed in order to bear fruit, and one of the most important things that must be developed is; The axis of the judicial process is the judge, and this development comes from many aspects, and one of the most important aspects is the development of the judicial jurisprudential faculty in the judge, which in turn will be reflected in the judicial rulings with distinction and accuracy in the rulings. This study aims to identify the judicial jurisprudential faculty and its formation in the judge and ways to develop it. The approach followed in this thesis is the analytical inductive approach. The study included an introduction, a preface, four chapters, and then a conclusion. The structure of the research is represented in the introduction and preface, defining the judicial jurisprudential faculty, and the first chapter: the formation of the judicial jurisprudential faculty, and the second chapter: the characteristics of the judicial jurisprudential faculty, and the third chapter: the types of judicial jurisprudential faculty, and the fourth chapter: the development of the judicial jurisprudential faculty, and then the conclusion. The most prominent results are that the judicial jurisprudential faculty is a characteristic that enables one to deduce rulings from their sources, and that the judicial jurisprudential faculty is an acquired characteristic that is acquired through the study of Islamic knowledge and knowledge of its rules and principles. It is learned and developed, as it is a gift from Allah Almighty: it grows and increases through acquisition, and that judicial precedents and principles are one of the most important tributaries Developing and improving the judicial faculty, as it ultimately leads to the consolidation of judicial work and the judge working in accordance with what has been established in judicial work.

Keywords: Ability - Jurisprudence - Judiciary - Judge.

المقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونتوب إليه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ﷺ أما بعد:

فإن تكوين الملكة الفقهية القضائية لدى القضاة والدارسين للفقه الإسلامي والقانون من الموضوعات المهمة في تدريس علم الفقه والقانون ومن الأهداف الأساسية من ذلك التدريس، ولأن الفقهاء والقضاة ذوي الملكات الفقهية الراسخة هم غرس الله الذين يغرسهم في الأمة الإسلامية لضبط مسيرتها النظامية والمشاركة في وضع السياسات العدلية التي توجه طريقها في ضبط الأمن والتعاملات بين الناس نحو الأفضل, و لا شك أن للفقهاء والقضاة دوراً كبيراً في نهضة الأمة واستئناف الحياة الإسلامية في المجتمع، ومن هنا يبرز لنا بوضوح ضرورة الحصول على الملكة القضائية لما لها من دور هام في الوصول بالقضايا والمنازعات إلى الصواب الذي يحمل في طياته العدل والانصاف، وهذه الملكة لا تتأتى إلا ببذل الجهد واستفراغ الطاقة في سبيل الحصول عليها وفق معايير معينة يكتسبها القاضي منها الخبرة والفراسة ودقة النظر والتمعن في الأمور وعدم الاستعجال في الحكم، من هنا يأتي هذا البحث ليناقش موضوع الملكة الفقهية القضائية وتكوينها وكيفية تنميتها فنسأل الله العون والسداد.

أهمية البحث

تكمن أهمية البحث في محاولة المشاركة الفاعلة في سبيل تطوير العمل القضائي من خلال تطوير مهارات القضاة بالتركيز على المقومات التي من خلالها يكون القاضي متمكنا في عمله القضائي, ومن أهم الصفات التي يحسن أن يتحلى بها القاضي هي الملكة القضائية التي تدعوه إلى الاتقان في حكمه القضائي, لذلك كان من المهم تسليط الضوء على الملكة الفقهية القضائية من حيث التعريف بها وخصائصها وأنواعها وكيفية تكوينها وتنميتها.

أسباب اختيار الموضوع

أولاً: لا يوجد فيما أعلم من تكلم عن الملكة الفقهية القضائية وكل الموضوعات التي تكلمت عن الملكة حديثها بشكل عام وبحثي يتحدث بشكل خاص على الملكة الفقهية القضائية.

ثانياً: لو تم التركيز من القضاة ومن الجهات العدلية على تنمية الملكة الفقهية القضائية لدى القضاة سيشكل ذلك نقله نوعية في العمل القضائي, ومن خلال هذا البحث لعلنا نلفت الانتباه لذلك.

منهج البحث

منهج البحث استقرائي تحليلي من خلال جمع النصوص الوردة في الموضوع وإبرازها وتحليلها والعزو من مصادرها المعروفة, ويكون العزو للآيات القرآنية يكون

بذكر السورة ورقم الآية وذلك في المتن والعزو في الأحاديث النبوية يكون من خلال الصحيحين فإن كان بهما اكتفيت بذكر أحدهما وإن كان الحديث في غيرهما عزوت إلى كتب الحديث التي خرجته مع ذكر صحة الحديث من خلال كلام المحدثين, ولا أترجم للأعلام المعروفين بل تكون الترجمة للمعاصرين فقط.

تساؤلات البحث

ما المقصود بالملكة الفقهية القضائية؟

كيف يكون تكوين الملكة الفقهية القضائية؟

ما خصائص الملكة الفقهية القضائية؟

ماهي أنواع الملكة الفقهية القضائية؟

كيف تكون تنمية الملكة الفقهية القضائية؟

أهداف البحث

التعريف بالملكة الفقهية القضائية.

توضيح كيفية تكوين الملكة الفقهية القضائية.

إبراز خصائص الملكة الفقهية القضائية.

التعرف على أنواع الملكة الفقهية القضائية.

ذكر كيفية تنمية الملكة الفقهية القضائية.

خطة البحث : تشتمل خطة البحث على مقدمة وتمهيد ثم أربعة مباحث ثم الخاتمة.

المقدمة ثم التمهيد : تعريف الملكة القضائية والفقهية ويتضمن ما يلي:

أولاً: تعريف الملكة الفقهية لغة واصطلاحاً.

ثانياً: تعريف الملكة الفقهية القضائية.

المبحث الأول: تكوين الملكة الفقهية القضائية.

المبحث الثاني: خصائص الملكة الفقهية القضائية.

المبحث الثالث: أنواع الملكة الفقهية القضائية.

المبحث الرابع: تنمية الملكة الفقهية القضائية.

المطلب الأول: السوابق القضائية.

المطلب الثاني: أحكام المحكمة العليا والاستئناف.

الخاتمة وفيها أهم النتائج .

المصادر والمراجع

التمهيد تعريف الملكة الفقهية والقضائية:

- أولاً: تعريف الملكة الفقهية القضائية لغة واصطلاحاً.

١. الملكة في اللغة: مأخوذة من ملك، وهو أصل صحيح يدل على قوة في الشيء وصحة، فيقال: ملك الشيء ملكاً: أي حازه وانفرد بالتصرف فيه، فهو مالك لهذا الشيء. [١]
والملكة في الاصطلاح: (صفة راسخة في النفس). [٢]

٢. تعريف الفقهية القضائية: الفقهية القضائية في اللغة: نسبة إلى الفقه القضائي وهو مأخوذ من الفقه، أي الفهم والعلم والفطانة. [٣]
والفقه في الاصطلاح: (العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسب من أدلتها التفصيلية). [٤]
والقضاء في الاصطلاح: (الإلزام بالحكم الشرعي وفصل الخصومات) [٥]

ثانياً: تعريف الملكة القضائية: الملكة الفقهية القضائية: (صفة يقتدر بها على استنتاج الأحكام من مآخذها) [٦] قال الفتوحي رحمه الله (أن يكون الفقه عنده سجية وقوة يقتدر بها على التصرف بالجمع والتفريق والترتيب والتصحيح والإفساد)، ثم قال: (فإن ذلك ملاك الفقه) [٧] فالملكة القضائية هي صفة عقلية مكتسبة تستخدم لغة الوعي من ناحية وتستخدم ملكة الإرادة من ناحية أخرى:

فملكة الوعي هي القدرة العقلية التي يعرف بها القاضي حقيقة الواقعة من جميع الجوانب وبالتالي ينظر هل هناك قاعدة قانونية يمكن تطبيقها عليها، وملكة الإرادة هي التي تبعث القاضي على تطبيق هذه القاعدة إذا اتضحت أمامه شروط تطبيقها.

إذاً التكييف القانوني الصحيح المبني على فهم الواقعة فهمًا سليمًا هي نتاج الملكة القضائية التي طبقها القاضي على موضوع الدعوى وبالتالي يتم الحكم في الواقعة ويفض النزاع [٨].

---

[١] ينظر معجم مقاييس اللغة , لابن فارس (٣٥١/٥), المصباح المنير, للفيومي (٨٩٦/٢).
[٢] التعريفات , للجرجاني (٢٩٦), المصباح المنير, للفيومي (٨٩٦/٢).
[٣] ينظر المفردات , للراغب الأصفهاني (٣٨٤).
[٤] التعريفات , للجرجاني (٢١٦).
[٥] كشاف القناع عن متن الإقناع، للببهوتي ، (٦/ ٢٨٥) ، الروض المربع شرح زاد المستقنع، للبهوتي (٧٠٤)
[٦] التقرير والتحبير , لابن أمير الحاج (٢٩١/٣).
[٧] شرح الكوكب المنير , لابن النجار (٣٩٤/٢).
(٨) الاجتهاد القضائي : مفهومه ، حالاته ، نطاقه : دراسة مقارنة بالفقه الإسلام , لعباس قاسم (٤١١).

المبحث الأول: تكوين الملكة الفقهية القضائية.

تكوين الملكة الفقهية القضائية يحتاج إلى الممارسة العملية ووضع المتفقه والقضائي أمام مشكلات فقهية قضائية، ومحاولة تقويم طريقته في علاج تلك المشكلات، وتحقيق ذلك يكون من خلال:

١. التخصص القضائي (الاختصاص الولائي - والاختصاص النوعي): إن تخصص القاضي منذ بداية تعينه ملازما قضائيا ينمى لدية الملكة الفقهية القضائية، حيث أن التخصص يؤدي إلى زيادة التحصيل العلمي في مجال التخصص كما يؤدي إلى زيادة الخبرات التراكمية في نفس المجال، وهو ما سعى إلى تحقيقه مشروع الملك عبدالله بن عبدالعزيز لتطوير مرفق القضاء هو عبارة عن نظام وآلية تطوير شاملة تقوم عليه عدة قطاعات حكومية وقضائية ومالية بما فيها وزارة العدل، وديوان المظالم، ووزارة المالية، ووزارة الخدمة المدنية، وهيئة الخبراء، واللجنة العليا للتنظيم الإداري، وغيرها، تقوم كلها مجتمعة كل في اختصاصه بوضع الآليات وتنفيذها لصالح هذا المشروع الذي يهدف لتطوير القضاء، [٩], يقول ابن فرحون: وهو يتحدث عن اختصاص القاضي : وأما قوة التنفيذ، فأمر زائد على كونه حاكما، فقد يفوض إليه التنفيذ، وقد لا يندرج في ولايته[١٠] , والتنفيذ في هذا الوقت يعتبر من الاختصاصات القضائية حيث يعين له قضاة لتنفيذ الأحكام, وكذلك يفصل في منازعات التنفيذ, جاء في نظام التنفيذ:(يختص قاضي التنفيذ بالفصل في منازعات التنفيذ مهما كانت قيمتها، وفقًا لأحكام القضاء المستعجل، ويختص كذلك بإصدار القرارات والأوامر المتعلقة بالتنفيذ...)[١١]

٢. البحث في مسألة من المسائل، ودراستها دراسة متأنية، وهذه الدراسة تعتمد على إمكانيات القاضي العلمية.

٣. العناية بالموازنة بين المصالح والمفاسد؛ فيعرف المصلحة الشرعية المعتبرة متى يقدّمها، ومتى يدرأ المفسدة قبل جلب المصلحة.

٤. التعويد على طُرق الجمع بين الأدلة التي تبدو مختلفة عند الوهلة الأولى، ولكن بالملكة الفقهية القضائية يتحقق الوصول إلى الحكم المراد.

٥. العناية بالحوارات الفقهية القضائية بين القضاة والفقهاء، ولكن يحذر هنا من التعصب أو الجدال ولا يناقش إلا بدليل يستند إليه ولا ينتصر لمذهب إلا سنة المصطفى ﷺ ، ولا ينتقص من مخالف، يقول دائماً: قولي صواب يحتمل الخطأ، وقول مخالفي خطأ يحتمل الصواب, وكذلك القراءة في الأحكام القضائية لأنها تقوي ملكة القاضي.

---

(٩) ينظر موقع بوابة ديوان المظالم – مشروع الملك عبدالله لتطوير مرفق القضاء.

(١٠) ينظر تبصرة الحكام, لابن فرحون (١٨١/١).

(١١) نظام التنفيذ المادة رقم ٣ الصادر بمرسوم ملكي رقم م / ٥٣ بتاريخ ١٣ / ٨ / ١٤٣٣

٦. مما يقوي الملكة القضائي الاتصال بالعلماء، والاستكثار من التواصل معهم وسؤالهم عن الإشكالات التي تواجههم.
٧. العلم بالعواقب والمآلات: فالعلم بالعواقب والمآلات هو الفقه الحقيقي الغائب اليوم عن حياة المسلمين الفكرية والثقافية، أو ما يمكن أن نطلق عليه الفقه الحضاري [١٢].
٨. إتقان التحليل، وتطوير الفكر: التفكير هو عملية عقلية يعتمد على مهارات عديدة مثل الحفظ واسترجاع المعلومات والحقائق والتوضيح والتحليل وغيرها، ينقسم إلى أنواع أهمها:
أ- التفكير الناقد، ويتضمن التفكير العقلاني والتأملي الذي يركز على أخذ القرار حول ما يجب تصديقه أو فعله.
ب- التفكير الإبداعي، وهو القدرة على تشكيل تركيبات جديدة من الأفكار الموجودة للحصول على نتائج جديدة.
ت- التفكير المفتوح: أي التفكير المبني على المشكلة.
ث- التفكير المنطقي: وهو الذي يستخدم فيها الفرد التعليل بطريقة منطقية، وعلى المشتغل بالقضاء والفتوى أن يكون لديه القدرة على التحليل ، ومن ثم التفكير المنهجي لإيجاد الحلول لما يعرض عليه من المشكلات ، أو لأخذ القرارات.[١٣]
٩. معرفة الواقع: من المهم النظر في الواقع ومراعاة مقاصد الشريعة الإسلامية وربطها باحتياجات وقضايا ومصالح الناس في جميع أمورهم [١٤].
١٠. تجنب الوقوع في التعصب: حيث أن ترك التعصب وتجب الوقوع فيه والتزام الحياد والعدل والإنصاف يؤدي إلى صحة الملكة القضائية، ولا يخفى النهي عن التعاون على الإثم والعدوان، ومن ذلك التعصب للباطل، وعلى المشتغل بالقضاء والفتوى الحذر من دخوله في التعصب المذموم سواء للمذهب، أو للعالم ، أو للرأي، يقول ابن تيمية: (وكل هؤلاء المتعصبين بالباطل المتبعين الظن وما تهوى الأنفس، المتبعين لأهوائهم بغير هدى من الله مستحقون للذم والعقاب) [١٥] . وقد أصدر مجلس المجمع الفقهي قرارا

(١٢) ينظر تكوين الملكة الفقهية، أ.د/ محمد عثمان شبير: (٢١).
(١٣) ينظر وسائل تنمية ملكة الإفتاء بحث محكم إعداد د. عبدالعزيز بن عبدالله بن علي النملة (بحوث مؤتمر الفتوى واستشراف المستقبل) (٧٢٧).
(١٤) المرجع السابق (٧٢٧).
(١٥)وسائل تنمية ملكة الإفتاء بحث محكم إعداد د. عبدالعزيز بن عبدالله بن علي النملة (بحوث مؤتمر الفتوى واستشراف المستقبل) (٧٣٥).

بهذا الشأن تضمن توجيه بيان تنبيهي حول التعصب وأثره السيء على المشتغلين بالعلم الشرعي [١٦] .

المبحث الثاني: خصائص الملكة الفقهية القضائية.

الملكة الفقهية القضائية تختلف من حيث القوة والضعف من شخص إلى أخر حسب طبيعة العمل القضائي، بل وتختلف حسب المرحلة العمرية لنفس الشخص وحسب الخبرات التي يكتسبها وحسب تنميته لهذه الملكة أو اهماله لها، وذلك حسب حالته العلمية والصحية والنفسية والذهنية، بل وقد تؤثر الحالة الاجتماعية والاقتصادية في بعض الأحيان في قوة وضعف هذه الملكة الفقهية القضائية، وتتميز الملكة الفقهية القضائية بعدة خصائص:

الخاصية الأولى: أن الملكة الفقهية القضائية هي صفة إبداعية تتأثر بالزمان والمكان الذي تنشأ فيه، وتتغير بتغير الزمان والمكان وذوات الأشخاص.

الخاصية الثانية: أن الملكة صفة راسخة في النفس [١٧] وهي تعين القاضي تقوية القدرات العقلية مثل سرعة البديهة التي تساعد على فهم الموضوع وإعطاء الحكم الخاص به، وكذلك تعين على التمييز بين المتشابهات ومعرفة الفروق، والتمييز بين الأشباه والنظائر وغير ذلك [١٨].

الخاصية الثالثة : أن الملكة الفقهية القضائية صفة مكتسبة من خلال دارسة العلم الشرعي ومعرفة قواعده وأصوله، يتم تعملها وتنميتها، فهي هبة من الله تعالى: تنمو وتزداد بالاكتساب، فقد روى عن الإمام مالك أنه قال: (ليس الفقه بكثرة المسائل ولكن الفقه نور يؤتيه الله من يشاء من خلقه) [١٩] . وقد قال الإمام مالك للإمام الشافعي رحمهما الله تعالى وهو غلام يطلب العلم : (إن الله ألقى على قلبك نورا فلا تطفئه بالمعصية) [٢٠].

الخاصية الرابعة : أن الملكة الفقهية القضائية هي صفة راسخة مثل النبتة في البستان التي تظهر في الأرض بالسفي والرعاية وتنمو وتتجذر وتبدأ صغيرة وضعيفة ثم تتقوى وتترسخ في النفس فتصبح صفة ملاصقة للذات[٢١] .

---

(١٦) ينظر مجلة المجمع الفقهي التابع لرابطة العالم الإسلامي(١/ ٥٩) الدورة العاشرة ١٤٠٨هـ.

(١٧) ينظر الكليات, لأبي البقاء الكفوي (٢٧٥/٤). تكوين الملكة الفقهية، أ.د/ محمد عثمان شبير (٤٩).

(١٨) المرجع السابق.

(١٩) ينظر جامع بيان العلم وفضله, لأبن عبد البر (٣١/٢).

(٢٠) ينظر تكوين الملكة الفقهية، أ.د/ محمد عثمان شبير (٥٠)

(٢١) المرجع السابق .

المبحث الثالث: أنواع الملكة الفقهية القضائية.

الملكات الفقهية أنواع كثيرة منها ملكة تقرير القواعد الأصولية والاستنباط الفقهي المستقل المبني على أصول الغير، وكذلك ملكة التخريج الفقهي في المذهب والترجيح بينها وملكة استحضار المذهب (القول المعتمد)، ولكن هناك ملكة فقهية قضائية تميز القضاة عن غيرهم تتمثل في التالي:

أولًا: ملكة التمييز بين المدعي والمدعى عليه من هو المدعي ومن هو المدعى عليه, حيث يترتب على ذلك تحديد من يقع عليه عبء الإثبات، لقول الرسول ﷺ البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه". والمقرر في المبادئ القضائية: أن المدعي إذا سكت تُرك، وأن المدعى عليه إذا تخلف يُلزم بالحضور إلى المحكمة [٢٢] أما المدعي إذا لم يترتب على تخلفه إضرار بغيره فلا يُلزم بالحضور.

ثانيًا: ملكة التميز بين الصدق وغيره: فليست كل دعوى مقبولة إذا خالفت العقل والمنطق، فكل دعوى تخالف العرف والعقل والمنطق فإنها غير مسموعة شرعا، وكذلك إذا كانت بلا بينة موصلة وعادلة بلا قدح ولا طعن مؤثر.

كما يترتب على ذلك تقرير توجيه اليمين للمدعى عليه أو المدعي، حيث أن اليمين لا تشرع فقط في صف المدعى عليه بل أحيانا توجه للمدعي في حالات معينة، وقد نص نظام الإثبات في الباب الثامن : (اليمين) (الفصل الأول) أحكام عامة : (المادة الثانية والتسعون: اليمين الحاسمة: هي التي يؤديها المدعى عليه لدفع الدعوى، ويجوز ردها على المدعي، وفقاً للأحكام الواردة في هذا الباب.

اليمين المتممة: هي التي يؤديها المدعي لإتمام البينة، ولا يجوز ردها على المدعى عليه، وفقاً للأحكام الواردة في هذا الباب) [٢٣].

ثالثًا: ملكة تطبيق القواعد الفقهية :

الأصل في ذلك هو براءة الذمة ومن يدعي خلاف ذلك فعليه يقع عبء الإثبات ويسمى مدعيا، فبراءة الذمة هو الأمر المتيقن ومن يدعي خلاف ذلك فهو أمر احتمالي

---

(٢٢) المبدأ رقم (١٦٥٦) المبادئ والقرارات (م.ق.د) (٠٧/٠٢/٣٠) ١٤٠٢/٠٢/٠٥هـ. (ك.ع) (١/٠٢/٢٣-٣) ١٤٣٥/٠٩/٠٢هـ..

(٢٣) المادة الثانية والتسعون من نظام الإثبات الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٤٣) وتاريخ ١٤٤٣/٥/٢٦هـ .

الثبوت حسب توفر البينات، وفقا للقاعدة الشرعية التي تقرر أن: (اليقين لا يزول بالشك).

والقاعدة الشرعية التي تقرر أنه: (لا حُجَّة مع الاحتمال النَّاشئ عن دليل).

والقاعدة الشرعية التي تقرر أنه: (لا يجوز لأحدٍ أن يأخذ مال أحدٍ بلا سببٍ شرعي)،

رابعًا: ملكة الإنصات:

الإنصات ملكة هامة في تنمية الملكة الفقهية القضائية، وله دور كبير في إدراك ما يدور حولنا، ورغم أن ٨٥% من حجم ما نتعلمه يكون عن طريق حاسة السمع، إلا أن الباحثين يرون أن الأفراد غالباً لا يسمعون جميع ما يدور حولهم، والسبب تأثرهم بعوامل خارجية تحيط بهم.

عادة نحن نسمع ما يقوله الآخرون لكننا لا نصغي له، فنحن نتذكر تقريبًا ٢٠ % فقط مما نسمع، لأننا في الوقت الذي يتحدث فيه الآخرون نكون نحن في حالة تفكير, وهذا ما يجعلنا نفقد التركيز أثناء الإنصات.

ومن شروط فن وإتقان مهارة الاستماع:

١ -جلوس المتحدث والمستمع في مكان هادئ بعيدًا عن الازعاج.

٢- النظر في وجه المتحدث باهتمام وإنصات، وتجنب الالتفات والمقاطعة، ومتابعة المتحدث من خلال الاهتمام بحركاته والتمييز بين الأصوات المتعددة التي يعبر من خلالها عن حديثه، ومحاولة معرفة ما يقصده المتحدث، إضافة إلى القدرة على التمييز بين الأفكار الرئيسة والأفكار الثانوية في الحديث مع الاحتفاظ بالأفكار الرئيسية حية في الذهن.

فالإنصات صفة أخلاقية ومهارة لازمة ومكملة لتنمية الملكة الفقهية القضائية، وقد علم القرآن العظيم ذلك كأدب شريف من آداب تلقي الرسالة القرآنية فأمر بالاستماع له والإنصات قال تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ [الأعراف:٢٠٤].

كما زجر كل نافر عن الاستماع، لاه عن الإنصات للنصح والإرشاد، فقال سبحانه: ﴿ أَفَلَمْ يَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَتَكُونَ لَهُمْ قُلُوبٌ يَعْقِلُونَ بِهَا أَوْ آذَانٌ يَسْمَعُونَ بِهَا ۖ فَإِنَّهَا لَا تَعْمَى الْأَبْصَارُ وَلَٰكِن تَعْمَى الْقُلُوبُ الَّتِي فِي الصُّدُورِ﴾ [الحج:٤٦]. بل لقد بشر الله عباده الصالحين الذين يحسنون الاستماع والعمل بما سمعوا، فقال سبحانه:﴿وَالَّذِينَ اجْتَنَبُوا

الطَّاغُوتَ أَن يَعْبُدُوهَا وَأَنَابُوا إِلَى اللَّهِ لَهُمُ الْبُشْرَىٰ ۚ فَبَشِّرْ عِبَادِ (١٧) الَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ الْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُ ۚ﴾[الزمر١٨]

ولا شك أن حسن تنمية الملكة الفقهية القضائية يعتمد في المقام الأول على حسن الاستماع والإنصات، وقد أمر الله - سبحانه - في كتابه بالاستماع غير ما مرة في سبيل بيان أهمية هذه الخطوة، فقال سبحانه: ﴿ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاسْمَعُوا ۗ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْفَاسِقِينَ ﴾ [المائدة ١٠٨]

وقال تعالى:﴿ فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ وَاسْمَعُوا وَأَطِيعُوا وَأَنفِقُوا خَيْرًا لِّأَنفُسِكُمْ ۗ وَمَن يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴾ [التغابن ١٦]

فحق الانصات لأطراف الدعوى مطلوب ومهم ويكون بالتساوي بينهم دون تفريق وهو منبثق من حق التقاضي وفقًا لما نص عليه النظام الأساسي للحكم في المادة (٤٧) منه: " حق التقاضي مكفول بالتساوي للمواطنين والمقيمين في المملكة، ويبين النظام الإجراءات اللازمة لذلك " [٢٤] .

المبحث الرابع: تنمية الملكة الفقهية القضائية.

الملكة تتحقق للشخص من خلال هبة الله – تعالى – للإنسان وهذا هو الأصل في الملكات كلها، كملكة الحفظ، وملكة الشعر، وفي هذا يقول الإمام مالك : (ليس الفقه بكثرة المسائل، ولكن الفقه نور يؤتيه الله من يشاء من خلقه) [٢٥].ومن المواهب التي يهبها الله للناس الفراسة : وهي ذهن سريع الاستدلال بدون حد وسط، وهي القدرة على التقدير الصحيح للأشياء يهبها الله من يشاء من أوليائه وأصفيائه، وقيل هي معرفة ما يكون بالإلهام أو التقدير والظن, ومن تعريفات الفراسة: (الاستدلال بهيئات الإنسان وأشكاله وألوانه وأقواله على صفاته وطبائعه)[٢٦]. كما عرفت أيضا: بالاستدلال بالأحوال الظاهرة على الأخلاق الباطنة, والفراسة القضائية عرفت بأنها : (طريق يعمل به الحاكم الفطن، ويتصل به إلى إظهار الحق جليًا على لسان المنكر، أو المتهم، ويقرر المنكر بما أنكر، والمتهم بما أتهم به) [٢٧]. وقد عد بعض العلماء الفراسة شرط لتولي

(٢٤) المادة السابعة والأربعون من النظام الأساسي للحكم الصادر بالأمر الملكي الكريم رقم (أ/٩٠) وتاريخ ١٤١٢/٨/٢٧ هـ .

(٢٥) ينظر جامع بيان العلم وفضله, لابن عبد البر (٢/٣١) .

(٢٦)المفصل في تاريخ العرب قبل الإسلام, للدكتور جواد علي (٣٥٠/١٢).

(٢٧) القاضي إياس ابن معاوية والقضاء بالفراسة (١٦٦ - ١٦٧).

القضاء، قال القاضي إسماعلي بن إسحاق (ت٢٨٢هـ)، (ومن لم تكن له فراسة لم يكن له أن يلي القضاء) [٢٨].

ومن شروط توفر فراسة القاضي:

أ- جودة الذهن: جودة الذهن من جهة تهيئه لاقتناص ما يرد عليه من المطالب[٢٩]

ب- حدة القلب: ويقصد به الذكاء في الفهم، وهو سرعة الفهم، ولا يتحقق ذلك إلا إذا كان الشخص تام العقل سريع القبول [٣٠].

ت- حسن الفطنة : أي : حسن الفهم .

ث- ظهور العلامات والأدلة على المتفرس فيه [٣١].

ج- العلم : فقد كان علم الشافعي بحديث العبيد : (أن جاءوا سرقوا، وإن شبعوا زنوا) [٣٢]، سببا في تفرسه أن العبد الأبق الذي يبحث عنه صاحبه لابد أنه قد جنا أو دخل السجن[٣٣].

ومن المشهورين بالفراسة من القضاة قديمًا، القاضي إياس بن معاوية رحمه الله المتوفى عام (١٢١هـ)، فقد أثنى العلماء على قضائه وفراسته، وحدثت له في ذلك وقائع، فقد قال: إياس بن معاوية عن نفسه: لو جلست على باب واسط لم يمر بي أحد إلا أخبرتهم بعلمه وصناعته [٣٤].

مع ذلك فالملكة أيضًا يمكن اكتسابها فهي تزيد وتنمو من خلال الإحاطة بالعلم المرتبط بالملكة المقصودة, فمن أراد تنمية ملكته الشعرية لابد أن يحرص على الإلمام بعلوم الأدب وحفظ الكثير من القصائد الشعرية، ومن أرد تنمية ملكته الفقهية لابد أن

(٢٨) تاريخ قضاة الأندلس, للنباهي المالقي الأندلسي (٣٥) .
(٢٩) ينظر تاج العروس من جوهر القاموس، للزبيدي, مادة : فهم (٢٢٤/٣٣).
(٣٠) ينظر المصباح المنير ، للفيومي ثم الحموي أبو العباس (٢٠٩/١).
(٣١) ينظر الفراسة وأثرها في القضاء والتحقيق الجنائي والفتوى, للدكتور محمد الحُسام (١٠١)، من إصدارات الجمعية العلمية القضية السعودية الدراسات القضائية (٢١).
(٣٢) هذا الحديث رواه الطبراني في المعجم الكبير (٤٢٨/١١) برقم (١٢٢١٣)، وأخرجه الهيثمي في مجمع الزوائد، وابن حجر في المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية، (٤٧٧/٧) برقم (١٥١٧)، وضعفه الألباني في سلسلة الأحاديث الضعيفة (١٥٨/٢)، حديث رقم (٧٢٨).
(٣٣) ينظر الفراسة وأثرها في القضاء والتحقيق الجنائي والفتوى, للدكتور محمد الحُسام (١٠١)، من إصدارات الجمعية العلمية القضية السعودية الدراسات القضائية (٢١).
(٣٤) ينظر الطرق الحكمية, لابن القيم: (٣٦٩/١).

يسعى للتوسع في علوم الفقه خصوصًا، وعلوم الشريعة عمومًا [٣٥]ويدرس الكثير من المسائل الفقهية ويتقنها, ويؤكد هذا المعنى ابن خلدون فيقول : إن الحذق في العلم والتفنن فيه والاستيلاء عليه إنما هو بحصول ملكة الإحاطة بمبادئه وقواعده والوقوف على مسائله، واستنباط فروعه من أصوله، وما لم تحصل هذه الملكة لم يكن الحذق في ذلك الفن [٣٦] .

والملكة الفقيه القضائية وحتى تكون متمكنة في النفس، يحتاج ذلك إلى تدريب عملي وممارسة مستمرة للفقه القضائي، فلا يكتفي في تحصيل هذه الملكة الراسخة على دراسة الفقه وأصوله وأبواب القضاء دراسة نظرية فقط، بل لابد من الممارسة العملية في كثير من النواحي العليمة : مثل الترجيح بين الآراء، وقراءة السوابق القضائية، والتخريج على مذاهب الفقهاء، والموازنة بين المصالح والمفاسد، والاشتراك في المحاورات والمناظرات العلمية[٣٧] .

وتظهر ملكة القاضي جلية في أحكامه القضائية حيث يبرز الدهاء في استبانة الحقوق؛ عندما ترفع إليه الدعاوى مجردة من كل بينة، وفي مثل هذه الدعاوى يتبين لنا مبلغ ذكاء القاضي؛ كما يظهر فضله في نقد البينات، وتمييز زائفها من صحيحها. [٣٨]

وتحصل وتتحقق تنمية الملكة الفقهية القضائية بتوفر وتحصيل عدة علوم وأمور من أهمها:

١- تحصيل العلوم الشرعية من مصادرها الصحيحة ومعرفة مذاهب السلف:

قال النووي رحمه الله : (أعلم أن معرفة مذاهب السلف بادلتها من أهم ما يحتاج إليه، لأن اختلافهم في الفروع رحمة، وبذكر مذاهبهم بأدلتها يعرف المتمكن المذاهب على وجهها، والراجح من المرجوح، ويتضح له ولغيره المشكلات، وتظهر الفوائد النفيسة، ويتدرب الناظر فيها بالسؤال والجواب، ويتفتح ذهنه، ويتميز عن ذوي البصائر والألباب، ويعرف الأحاديث الصحيحة من الضعيفة، والدلائل الراجحة من المرجوحة، ويقوم بالجمع بين الأحاديث المتعارضات والمعمول بظاهرها من المؤولآت) [٣٩].

---

(٣٥)ينظر وسائل تنمية ملكة الإفتاء بحث محكم إعداد د. عبدالعزيز بن عبدالله بن علي النملة (بحوث مؤتمر الفتوى واستشراف المستقبل) (٧٠٦)

(٣٦) ينظر مقدمة ابن خلدون (٣٧٥).

(٣٧) ينظر تكوين الملكة الفقهية، أ.د/ محمد عثمان شبير (١٣٩) .

(٣٨) ينظر موسوعة الأعمال الكاملة, للشيخ محمد الخضر حسين (١٧٤/٥).

(٣٩) المجموع شرح المهذب, للنووي (٥/١).

٢- حسن النية والحوار في الوصول إلى الحق:

حسن النية في الوصول إلى الصواب مما يُثير الثقة بالنفس، واحترام الأطراف، والعدل معهم، وحسن الخطاب، والتفريق بين الدعوى وصاحبها.(٤٠)

ومن أهم آثار الحوار التعود على الرجوع إلى الحق، والحرص على الصدق، والأمانة والتسامح رغم الاختلاف. (٤١)

صرح ابن خلدون بدور الحوار في تنمية الملكة فيقول: (أيسر طرق هذه الملكة فتق اللسان بالمحاورة والمناظرة في المسائل العلمية، فهو الذي يُقرب شأنها ويحصل مرامها) (٤٢) .

٣- الاستنباط وإتقان التحليل وتطوير التفكير.

التفكير هو عملية عقلية يعتمد على مهارات عديدة مثل الحفظ واسترجاع المعلومات والحقائق والتوضيح والتحليل وغيرها، ينقسم إلى أنواع أهمها:

أ- التفكير الناقد، ويتضمن التفكير العقلاني والتأملي الذي يركز على أخذ القرار حول ما يجب تصديقه أو فعله .

ب- التفكير الإبداعي، وهو القدرة على تشكيل تركيبات جديدة من الأفكار الموجودة للحصول على نتائج جديدة.

ت- التفكير المفتوح : أي التفكير المبني على المشكلة يستخدم فيها الفرد التعليل بطريقة منطقية.

ث- التفكير المنطقي: وهو أن يكون لدى القاضي القدرة على التحليل ، ومن ثم التفكير المنهجي لإيجاد الحلول لما يُعرض عليه من المشكلات، أو لأخذ القرارات ، وتوليد الأفكار الجديد (٤٣) .

المطلب الأول: السوابق والمبادئ القضائية.

تعد السوابق والمبادئ القضائية أحد أهم روافد تنمية وتطوير الملكة الفقهية القضائية إذا أنها تؤدي في نهاية المطاف إلى رسوخ العمل القضائي وعمل القاضي بما

(٤٠) ينظر تربية ملكة الاجتهاد عند ابن رشد في بداية المجتهد, لمحمد بولوز (٣٩٣/١).
(٤١) ينظر خالقنا الاجتماعية ، د. مصطفى السباعي (١٠١).
(٤٢) ينظر مقدمة ابن خلدون (٣٧٧).
(٤٣) وسائل تنمية ملكة الإفتاء بحث محكم إعداد د. عبدالعزيز بن عبدالله بن علي النملة (بحوث مؤتمر الفتوى واستشراف المستقبل)(٧٢٦ - ٧٢٧) .

استقر عليه العمل القضائي، ولابد للقاضي أن يطلع على هذه المبادئ والسوابق القضائية وأن يتتبع مصدرها وأن يعمل بها، وقد نصت اللائحة التنفيذية لإجراءات لطرق الاعتراض على الأحكام ، على ما نصه:

(المادة الأربعون : إذا كان محل الاعتراض مخالفة الحكم لمبدأ قضائي صادر من المحكمة العليا، أو أخذت به إحدى دوائر المحكمة العليا في قضايا سابقة، عُدّ اعتراضاً لمخالفة النظام وفقاً للفقرة (١) من المادة (الثالثة والتسعين بعد المائة) من النظام)[٤٤]. والمبادئ والقرارات الصادرة من الهيئة القضائية العليا والهيئة الدائمة بمجلس القضاء الأعلى والمحكمة العليا لها أهمية كبيرة لدى القضاة في تنمية ملكتهم القضائية، وهذا يدعونا إلى التعرف على المبدأ القضائي وعلام يستند:

أولاً: تعريف المبادئ القضائية: خلصت المحكمة العليا بهيئتها العامة في قراراها رقم (٢/أ) وتاريخ ١٤٣٤/٠٨/٢٩هـ، بعد دراسة الموضوع، والاطلاع على عدد من البحوث والدراسات إلى وضع تعريف المبدأ القضائي بأنه : (القاعدة القضائية العامة الموضوعية والجية التي تقريرها المحكمة العليا وتراعى عند النظر في القضايا وإصدار الأحكام والقرارات). وهذا التعريف يمكن أن يقال: أنه تعريف المبادئ القضائية بمفهومها العام فإنه يؤخذ من الأحكام والقرارات قواعد كلية يمكن تعميمها على وقائع أخرى.[٤٥]

ثانياً: سند المبادئ القضائية : يستند إصدار المبادئ القضائية إلى الفقرة (أ) من البند (ثانيا) من المادة الثالثة عشرة من نظام القضاء، والمتضمنة أن المحكمة تتولى في مشمول عملها: (تقرير مبادئ عامة في المسائل المتعلقة للقضاء)، والمادة الرابعة عشر من نظام القضاء التي نصت على أنه : (إذا رأت أحدى دوائر المحكمة العليا -في شأن قضية تنظرها- العدول عن مبدأ سبق أن أخذت به، أو اخذت به دائرة أخرى في المحكمة نفسها في قضايا سابقة، أو رأت إحدى دوائر محكمة الاستئناف العدول عن مبدأ سابق أن

---

(٤٤) اللائحة التنفيذية لإجراءات لطرق الاعتراض على الأحكام الصادرة بقرار معالي وزير العدل رقم (٥١٢) وتاريخ ١٤٤٥/٠١/٠٥هـ والمعمم بها بموجب تعميم معاليه الصادر برقم (١٣/ت/٩٠٨٩) وتاريخ ١٤٤٥/٠١/١٣هـ.

(٤٥) المبادئ والقرارات الصادرة من الهيئة القضائية العليا والهيئة الدائمة والعامة بمجلس القضاء الأعلى والمحكمة العليا من عام ١٣٩١هـ إلى عام ١٤٣٧هـ (ص ١٦) - (إصدار مركز البحوث بوزارة العدل).

أخذت به إحدى دوائر المحكمة العليا في قضايا سابقة، فيرفع الأمر إلى رئيس المحكمة العليا لإحالته إلى الهيئة العامة للمحكمة العليا الفصل فيه). وقد باشرت المحكمة العليا بهيئتها العامة اختصاصها في تقرير مبادئ القضائية العامة بعد موافقة المقام الكريم بالبرقية ذات الرقم (٥١٣٧٠) وتاريخ ١٤٣٣/١١/٢٩هـ[٤٦].

المطلب الثاني: أحكام المحكمة العليا والاستئناف.

المحكمة العليا : ليست – بحسب الأصل أو القاعدة – محكمة فصل في الخصومة ، بل إنها جهة شكوى ضد المحكمة التي أصدرت الحكم المطعون فيه ، فهي تحاكم الحكم من حيث صحة تطبيق القواعد الشرعية والنظامية وتأويلها ، وكذلك من حيث الإجراءات التي اتبعت في المحاكمة ، دون أن يكون لها التدخل في تصوير الوقائع أو في تقدير الأدلة. غير أنه خروجًا على هذا الأصل أو القاعدة تباشر المحكمة العليا عملها بوصفها محكمة موضوع في قضايا الحدود "القتل أو القطع أو الرجم أو القصاص في النفس أو فيما دون النفس".

وتتألف المحكمة العليا من رئيس وعدد كاف من القضاة بدرجة رئيس محكمة استئناف. وقد استحدث النظام القضائي الجديد هيئة عامة في المحكمة العليا تنعقد برئاسة رئيس المحكمة وعضوية جميع قضاتها؛ لتقرير مبادئ عامة في المسائل المتعلقة بالقضاء، والنظر في المسائل التي تنص الأنظمة على نظرها من الهيئة العامة. وهذا يعتبر بلا شك نقلة نوعية فريدة من نوعها تساعد القضاة كثيرًا، وذلك من خلال الرجوع إلى هذه المبادئ في حال أشكل عليهم أمر من أمور القضاء, ولا يكون انعقاد الهيئة العامة نظامياً إلا إذا حضره ثلثا أعضائها على الأقل بمن فيهم الرئيس أو من ينوب عنه. وتصدر قرارات الهيئة العامة بالأغلبية للأعضاء الحاضرين، فإن تساوت الآراء يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس الجلسة، وتعد قراراتها نهائية.[٤٧]

(٤٦) المبادئ والقرارات الصادرة من الهيئة القضائية العليا والهيئة الدائمة والعامة بمجلس القضاء الأعلى والمحكمة العليا من عام ١٣٩١هـ إلى عام ١٤٣٧هـ (ص ١٦- ص ١٧) - (إصدار مركز البحوث بوزارة العدل).

(٤٧) موقع وزارة العدل – المحاكم - المحكمة العليا .

ومما لا شك فيه أن النظر في أحكام المحكمة العليا ينمي الملكة الفقهية القضائية خصوصا فيما يتعلق بالقضايا الجزائية قضايا القتل أو القطع أو الرجم أو القصاص في النفس أو فيما دون النفس.

محاكم الاستئناف [٤٨] : تتولى محاكم الاستئناف النظر في الأحكام القابلة للاستئناف الصادرة من محاكم الدرجة الأولى، وتحكم بعد سماع أقوال الخصوم، وفق الإجراءات المقررة في نظام المرافعات الشرعية ونظام الإجراءات الجزائية, الفصل في طلبات التماس إعادة النظر في الأحكام الصادرة عنها:

١. إذا كان الحكم قد بُنِيَ على أوراق ظهر بعد الحكم تزويرها، أو بُنِيَ على شهادة قضي – من الجهة المختصة بعد الحكم – بأنها شهادة زور.
٢. إذا حصل الملتمس بعد الحكم على أوراق قاطعة في الدعوى كان قد تعذر عليه إبرازها قبل الحكم.
٣. إذا وقع من الخصم غش من شأنه التأثير في الحكم.
٤. إذا قضى الحكم بشيء لم يطلبه الخصوم أو قضى بأكثر مما طلبوه.
٥. إذا كان منطوق الحكم يناقض بعضه بعضاً.
٦. إذا كان الحكم غيابياً.
٧. إذا صدر الحكم على من لم يكن ممثلاً تمثيلاً صحيحاً في الدعوى.

يحق لمن يعد الحكم حجة عليه ولم يكن قد أدخل أو تدخل في الدعوى أن يلتمس إعادة النظر في الأحكام النهائية, الأحكام القابلة للاستئناف:

جميع الأحكام القطعية الصادرة في موضوع الدعوى من محاكم الدرجة الأولى.

الأحكام الصادرة قبل الحكم في الموضوع، وهى:

١. الحكم الصادر بوقف الدعوى.
٢. الأحكام الوقتية والمستعجلة.
٣. الأحكام القابلة للتنفيذ الجبري.
٤. الأحكام الصادرة بعدم الاختصاص.

لا تقرر محاكم الاستئناف مبادئ قضائية ملزمة، وإنما تقرر سوابق قضائية غير ملزمة يمكن الاستئناس بها والاستناد إليها في القضايا المماثلة, والقضايا التي تستأنف ثم تنقض

(٤٨) الموقع السابق.

محكمة الإستئناف الحكم فيها مليئة بالفوائد القضائية التي من شأنها تنمية الملكة الفقهية القضائية لدى القضاة.

الخاتمة

من خلال ما تقدم يظهر لنا جليًا أهمية الملكة الفقهية القضائية لدى القضاة وأنها من أهم السمات التي لا بد أن يحرص القضاة عليها, وهي لا شك معينة على تجويد الأحكام وضبطها.

وأبرز ما وصلت إليه من النتائج ما يلي:

١. أن الملكة الفقهية القضائية صفة يقتدر بها على استنتاج الأحكام من مآخذها.

٢. تكوين الملكة الفقهية القضائية يحتاج إلى أركان ثلاثة :المتفقه والمعلم والمنهج.

٣. أن الملكة الفقهية القضائية هي صفة إبداعية تتأثر بالزمان والمكان الذي تنشأ فيه، وتتغير بتغير الزمان والمكان وذوات الأشخاص.

٤. أن الملكة صفة راسخة في النفس، تطلق على مقابلة العدم وهي تعين القاضي تقوية القدرات العقلية مثل سرعة البديهة.

٥. أن الملكة الفقهية القضائية صفة مكتسبة من خلال دارسة العلم الشرعي ومعرفة قواعده وأصوله، يتم تعملها وتنميتها، فهي هبة من الله تعالى: تنمو وتزداد بالاكتساب.

٦. أن الملكة الفقهية القضائية هي صفة راسخة مثل النبتة في البستان التي تظهر في الأرض بالسفي والرعاية وتنمو وتتجذر وكذلك الملكة تبدأ صغيرة وضعيفة.

٧. من أنواع الملكة الفقهية القضائية ملكة التمييز بين المدعي والمدعى عليه (من هو المدعي – ومن هو المدعى عليه), وكذلك ملكة الفراسة والتميز بين الصدق وغيره : فليست كل دعوى مقبولة إذا خالفت العقل والمنطق ملكة تطبيق القواعد الفقهية, وأيضًا ملكة الإنصات.

٨. الملكة تزيد بالاكتساب والتنمية من خلال الإحاطة بالعلم المرتبط بالملكة المقصودة وتتحقق تنمية الملكة الفقهية القضائية بتوفر وتحصيل عدة علوم وأمور كتحصيل العلوم والفنون من مصادرها الصحيحة ومعرفة مذاهب السلف, وحسن النية في الوصول للحق, الاستنباط وإتقان التحليل وتطوير التفكير.

٩. أن السوابق والمبادئ القضائية أحد أهم روافد تنمية وتطوير الملكة الفقهية القضائية إذا أنها تؤدي في نهاية المطاف إلى رسوخ العمل القضائي وعمل القاضي بما استقر عليه العمل القضائي.

١٠. أن المبدأ القضائي هو القاعدة القضائية العامة الموضوعية والجية التي تقريرها المحكمة العليا وتراني عند النظر في القضايا وإصدار أحكام والقرارات.
١١. جميع الأحكام القطعية الصادرة في موضوع الدعوى من محاكم الدرجة الأولى قابلة للاستئناف.
١٢. لا تقرر محاكم الاستئناف مبادئ قضائية ملزمة، وإنما تقرر سوابق قضائية غير ملزمة يمكن الاستشهاد بها والاستناد إليها في القضايا المماثلة.

وختامًا .. فإني أحمد الله الذي بنعمته تتم الصالحات, وهذا جهد المقل, فما كان من صواب فهو من الله وحده, وما كان من خطأ وتقصير فإني استغفر الله وأتوب إليه, ثم والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

قائمة المصادر

١. الاجتهاد القضائي: مفهومه، حالاته، نطاقه: دراسة مقارنة بالفقه الإسلام ، لعباس قاسم مهدي الداقوقي، تاريخ النشر :٢٠١٨/١٢/١٦م الناشر :ياسين غروب، طبعة ١
٢. أخلاقنا الاجتماعية ، د. مصطفى السباعي, مكتبة الشباب المسلم, دمشق, تاريخ النشر: ١٩٥٥م
٣. تاج العروس من جواهر القاموس, لمحب الدين أبي فيض السيد محمد الزبيدي, الناشر:دار ابن الجوزي تاريخ النشر٢٠١٧م : ١٠ مجلدات
٤. تاريخ قضاة الأندلس, أبو الحسن النباهي الأندلسي دار النشر دار الكتب العلمية سنة النشر ١٩٩٥م.
٥. تبصرة الحكام في أصول الاقضية ومناهج الاحكام, لابن فرحون إبراهيم بن علي بن محمد، ابن فرحون، برهان الدين اليعمري, المكتبة العصرية لبنان, تاريخ النشر٢٠١١م
٦. تربية ملكة الاجتهاد عند ابن رشد في بداية المجتهد, د.محمد أوشريف بولوز, الناشر :دار كنوز إشبيليا, سنة النشر : ٢٠١٢م الطبعة الأولى.
٧. التعريفات ، للجرجاني علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (ت ٨١٦هـ)، المحقق: ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت -لبنان، الطبعة: الأولى ١٤٠٣هـ -١٩٨٣م
٨. التقرير والتحبير ، لابن أمير الحاج، أبو عبد الله، شمس الدين محمد بن محمد بن محمد المعروف بابن أمير حاج ويقال له ابن الموقت الحنفي (ت ٨٧٩هـ)،الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م،عدد الأجزاء: ٣
٩. تكوين الملكة الفقهية، أ.د/ محمد عثمان شبير، الدوحة وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية, ١٩٩٩م رجب ١٤٢٠هـ، كتاب الأمة، الطبعة الأولى.
١٠. جامع بيان العلم وفضله، المؤلف: أبو عمر يوسف بن عبد البر (ت ٤٦٣ هـ) ،المحقق: أبو الأشبال الزهيري، الناشر: دار ابن الجوزي – السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م
١١. الروض المربع شرح زاد المستقنع، للبهوتي، حققه: المكتب العِلْمي لمؤسسة الرسالة
الناشر: (دار المؤيد- الرياض)، (مؤسسة الرسالة - بيروت)الطبعة: الأولى ١٤١٧ هـ - ١٩٩٦ م
١٢. السياسة في علم الفراسة, لأبي عبد الله محمد بن أبي طالب الأنصاري, دار المحجة البيضاء, سنة النشر ٢٠٠٥م
١٣. شرح الكوكب المنير ، لابن النجار تقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي المعروف بابن النجار الحنبلي (ت ٩٧٢ هـ)، المحقق: محمد الزحيلي ونزيه حماد، الناشر: مكتبة العبيكان، الطبعة: الطبعة الثانية ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧

مـ، عدد الأجزاء: ٤
١٤. الفراسة وأثرها في القضاء والتحقيق الجنائي والفتوى, للدكتور محمد الحسام, الناشر:دار الحضارة للنشر والتوزيع تاريخ النشر:٢٠٢٠م الطبعة الأولى.
١٥. القاضي إياس ابن معاوية والقضاء بالفراسة, لابن سنان محمد بن علي, الناشر :مكتبة دار الكتاب الإسلامي المدينة المنورة تاريخ النشر : ١٩٩١م.
١٦. كشاف القناع عن الإقناع, المؤلف: منصور بن يونس البهوتي الحنبلي (ت ١٠٥١ هـ), تحقيق وتخريج وتوثيق: لجنة متخصصة في وزارة العدل , الناشر: وزارة العدل في المملكة العربية السعودية الطبعة: الأولى، (١٤٢١ - ١٤٢٩ هـ) عدد الأجزاء: ١٥
١٧. الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، المؤلف: أيوب بن موسى الحسيني القريمي الكفوي، أبو البقاء الحنفي (ت ١٠٩٤هـ) ، المحقق: عدنان درويش - محمد المصري، الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت.
١٨. اللائحة التنفيذية لإجراءات لطرق الاعتراض على الأحكام الصادرة بقرار معالي وزير العدل رقم (٥١٢) وتاريخ ١٤٤٥/٠١/٠٥هـ والمعمم بها بموجب تعميم معاليه الصادر برقم (١٣/ت/٩٠٨٩) وتاريخ ١٤٤٥/٠١/١٣هـ
١٩. مجلة المجمع الفقهي التابع لرابطة العالم الإسلامي الدورة العاشرة ١٤٠٨هـ.
٢٠. المجموع شرح المهذب للنووي ابي زكريا محيي الدين النووي , الناشر: دار الفكر.
٢١. المصباح المنير، للفيومي المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، المؤلف: أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (ت نحو ٧٧٠هـ)، الناشر: المكتبة العلمية - بيروت
٢٢. معجم مقاييس اللغة ، لابن فارس أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي، أبو الحسين (ت ٣٩٥هـ) المحقق: عبد السلام محمد هارون، الناشر: دار الفكر، عام النشر: ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.عدد الأجزاء: ٦
٢٣. المفردات ، للراغب الأصفهاني أبو القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهانى (ت ٥٠٢هـ)، المحقق: صفوان عدنان الداودي، الناشر: دار القلم، الدار الشامية - دمشق بيروت،الطبعة: الأولى - ١٤١٢ هـ
٢٤. المفصل في تاريخ العرب قبل الإسلام, للدكتور جواد علي, دار الساقي, الطبعة: الرابعة ١٤٢٢هـ/ ٢٠٠١م
٢٥. المقدمة, لابن خلدون, المحقق مصطفى الشيخ مصطفى, دار النشر مؤسسة الرسالة ١٣٣٧هـ
٢٦. موسوعة الأعمال الكاملة للإمام محمد الخضر حسين، المؤلف: الإمام محمد الخضر حسين (ت ١٣٧٧ هـ)، جمعها وضبطها: المحامي علي الرضا الحسيني ،لناشر: دار النوادر، سوريا، الطبعة: الأولى، ١٤٣١ هـ - ٢٠١٠ م، عدد الأجزاء: ١٥

٢٧. المبادئ والقرارات الصادرة من الهيئة القضائية العليا والهيئة الدائمة والعامة بمجلس القضاء الأعلى والمحكمة العليا من عام ١٣٩١هـ إلى عام ١٤٣٧هـ - (إصدار مركز البحوث بوزارة العدل).
٢٨. موقع بوابة ديوان المظالم – مشروع الملك عبدالله لتطوير مرفق القضاء
٢٩. موقع وزارة العدل – المحاكم - المحكمة العليا
٣٠. نظام الإثبات الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٤٣) وتاريخ ١٤٤٣/٥/٢٦هـ .
٣١. نظام التنفيذ الصادر بالمرسوم الملكي رقم م / ٥٣ بتاريخ ١٣ / ٨ / ١٤٣٣هـ
٣٢. النظام الأساسي للحكم الصادر بالأمر الملكي الكريم رقم (أ/٩٠) وتاريخ ١٤١٢/٨/٢٧ هـ .
٣٣. وسائل تنمية ملكة الإفتاء بحث محكم إعداد د. عبدالعزيز بن عبدالله بن علي النملة (بحوث مؤتمر الفتوى واستشراف المستقبل).